

وارد م. ٢٠١٦ رقم ٨٠  
٢٠١٦/٧

قرار

رقم (١١٠٢) لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ١١/٦ / ٢٠١٦

الرئيس التنفيذي

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والخاص بتنظيم أحكام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير البيئة .
- وعلى مذكرة العرض المقدمة من السيد الدكتور رئيس قطاع الإدارة البيئة بشأن وضع إشتراطات خاصة بساحات التشوين المؤقتة للفحم بالموانئ البحرية المصرية .
- ولصالح سير العمل ومقتضياته .

(المادة الأولى)

- إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمل فى التفريغ والتشوين المؤقت للفحم الحجرى أو البترولى بالموانئ البحرية المصرية بالإشتراطات الآتية: .

١. يحذر تفريغ الفحم بدون الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة.
٢. يجب أن يتم تفريغ الفحم فى ساحات تفريغ محاطة بسور ومصدات رياح على أن يكون الحد الأقصى لإرتفاع أكوام الفحم المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض، وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض، وعلى أن تكون أعلى قمة من قمم كومات الفحم المفرغ أقل من إرتفاع سور ساحة التفريغ بمترين على الأقل.
٣. يقدم نموذج التشتت المحدد من جهاز شئون البيئة مرفقاً بالدراسة البيئية طبقاً للإشتراطات التى يحددها جهاز شئون البيئة.

٤. يجب الإلتزام بوجود ممرات بين كومات الفحم تسمح بدخول وخروج الشاحنات.

٥. يجب تركيب أنظمة لرش/ ترذيد أكوام الفحم بالمياه او بالمواد الكيميائية أو بأى انظمة أخرى تكون ملائمة لطبيعة الإستخدام اللاحق، وفى حالة إستخدام المياه يجب ضمان نسبة الرطوبة الكافية فى تلك الأكوام (١٠% - ١٥%) على أن تكون أرضية ساحات التشوين مانعة للتسرب مع تركيب الأنظمة اللازمة لتجميع المياه المتولدة عن تلك الأعمال والتخلص الأمن بيئياً منها.

٦. يجب ألا تتجاوز مدة بقاء الشحنة بساحة التشوين بأى حال من الأحوال عن ثلاثة أسابيع (٢١ يوماً) تبدأ من تاريخ وصول الفحم للميناء حتى خروجه منه، ويجوز مد هذه المدة بناءً على إلتماس يقدم من الجهة الإدارية المختصة إلى جهاز شئون البيئة أو أحد فروعها، يبين به الأسباب التى تدعو لزيادة هذه المدة، على أن يشكل الفرع المختص لجنة فنية للبت فى التظلم.

١١/٦  
٢٠١٦

٧٠٣٠٣ رقم ١١٠٣ / ١٦٠٦

٧. لا يجوز تشوين أية شحنات تثبت التحاليل عدم مطابقتها للشهادات والتحاليل المرفقة بمستندات الشحن، أو عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ جدول (١) ملحق (١٢) الخاص بأنواع ومواصفات الفحم المصرح به ، وفي حالة مخالفة تلك الإشتراطات يتم تطبيق أحكام القوانين واللوائح الأخرى الحاكمة لذلك.

٨. يجب الإلتزام بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع القرارات والقوانين في هذا الشأن
٩. يقوم فرع جهاز شئون البيئة المختص بمراجعة الموائج والأرصفة مرة على الأقل كل شهر للتأكد من تطبيق الإشتراطات البيئية في أعمال شحن وتفريغ الفحم.
١٠. يراعى الحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات الإدارية المعنية.
١١. في جميع الأحوال تقع مسؤولية الإلتزام بالإشتراطات والمعايير البيئية على شركات الشحن والتفريغ.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

الرئيس التنفيذي  
م / أحمد أبو السعود أحمد

